

الكبيره عرفا وان لم يتناها نموها
بقره وفي الصغيره ما يقرب من سبع
الكبيره شاة تجزي في الإخيه
وتجزي الشاة في كل ما لم يسمي كبيره
وان ساوت ست اسباع الكبيره
ويحل الأخذ اي قطعه ومنه غصن
انتشر وأذى المائزه ويحل ايضا
قلع وقطع شجر الشوك وان لم يكن
في طريق عند الجمهور لانه مؤذ
كالصائيل يجوز قتله والاجزافيه
والاصح حل خذ نباته الخثيش
لا الشجر قطعا او قلعا العلف

يسكون

يسكون اللام للبهائم التي عنده ولو
للمستقبل الا ان كان تيسرا خذته كلها
اراده وذلك كما يحل تسريحها
في شجر وحشيشه والدوا بعد وجوه
المرض ولو للمستقبل على الوجه
لا قبله ولو بنية الاستعداد له
على المعتمد للمحاجة اليه كالاذخر
واخذ منه حل قطعه المطلق للمحاجة
فسرح يحرم اخراج بشي من تراب
الحرم او حجاره الى الحل او حرم اخر
ولو بنية رده اليه فيلزمه رده اليه
وان تكسر الانا برده اليه تزول الحرمة